

"التعويضات الناشئة عن تنفيذ وسيط الأسهم الأوامر بطريقة خاطئة"

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي)

إعداد الباحث:

عبدة بن معاذ الشقفة

ماجستير أنظمة – المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



<https://doi.org/10.36571/ajsp7614>

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع التعويضات الناشئة عن تنفيذ الأوامر بطريقة خاطئة في سوق الأسهم السعودي، من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ويركز البحث على ثلاث حالات رئيسية تتمثل في التعويض عن البيع بعد انتهاء صلاحية الأمر، والبيع بأقل من قيمة الشراء، والبيع لاستيفاء ثمن الأسهم. كما يتناول البحث آثار التعويض وضوابطه، وآليات تقديره والجهات المختصة به، مع دراسة التطبيقات القضائية الحديثة ودور هيئة السوق المالية في الرقابة والإشراف.

ويهدف البحث إلى بيان أحكام هذه التعويضات وضوابطها في كل من الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مع المقارنة بينهما وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف. كما يسعى إلى تحليل الآليات المعتمدة في تقدير التعويض وتحديد الجهات المختصة بنظر دعاوى التعويض.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

1. أن النظام السعودي والفقه الإسلامي يتفقان في وجوب التعويض عند تحقق أركانه وشروطه.
2. أن هناك تقارباً كبيراً بين أحكام الفقه الإسلامي والنظام السعودي في مسائل التعويض.
3. أن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تلتزم بالضوابط الشرعية والنظامية في تقدير التعويض.
4. أن هناك تطوراً ملحوظاً في آليات الرقابة والإشراف على تنفيذ الأوامر في سوق الأسهم.
5. أن هيئة السوق المالية تلعب دوراً مهماً في تطوير الأنظمة وتعزيز حماية المستثمرين.

وانتهى البحث بتوصيات مهمة، منها:

1. ضرورة تطوير الأنظمة المتعلقة بالتعويض في سوق الأسهم.
2. أهمية تدريب الوسطاء وتوعيتهم بالأحكام الشرعية والنظامية.
3. تعزيز دور الرقابة الإلكترونية على تنفيذ الأوامر.
4. تطوير آليات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الكلمات المفتاحية: التعويض المالي - سوق الأسهم السعودي - الوساطة المالية - أخطاء التداول - تنفيذ الأوامر - الفقه الإسلامي - الرقابة المالية.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق مصالح العباد وحفظ حقوقهم، قال تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188]. وفي عصرنا الحاضر، تتزايد أهمية دراسة المعاملات المالية المعاصرة، وخاصة ما يتعلق بسوق الأسهم وما ينشأ عنه من منازعات

مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

"ماهي أحكام التعويض عن تنفيذ وسيط الأسهم الأوامر بطريقة خاطئة في سوق الأسهم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟" ويتفرع عن هذا السؤال الاسئلة التالية:

1. ما مفهوم التعويض وضوابطه في الفقه والنظام؟
2. ما صور التعويض عن تنفيذ الأوامر بطريقة خاطئة؟
3. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه والنظام؟

فرضيات الدراسة:

1. يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تنفيذ الأوامر بطريقة خاطئة من قبل الوسيط ووجوب التعويض.
2. يؤدي حرمان العميل من الخدمات التي دفع عليها رسوماً إلى وجوب التعويض على الوسيط.
3. يترتب على تأخر الوسيط في إنفاذ الأوامر وجوب التعويض للعميل.
4. يؤثر إهمال الوسيط في حفظ مستندات وأوراق العميل على وجوب التعويض.
5. يوجد علاقة بين تقوية الفرص الاستثمارية على العميل وبين مسؤولية الوسيط عن التعويض.

أهداف الدراسة:

- الأهداف العلمية:

تهدف هذه الدراسة علمياً إلى تأصيل مسائل التعويض في سوق الأسهم فقهيًا ونظامياً، وبيان المنهج الفقهي والنظامي في معالجة قضايا التعويض، وإيضاح نقاط التوافق والاختلاف بين النظامين.

- الأهداف العملية:

أما من الناحية العملية، فتهدف الدراسة إلى تقديم دليل عملي للمختصين، ومساعدة الوسطاء في فهم التزاماتهم، وحماية حقوق المتعاملين في سوق الأسهم.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

- الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية في تأصيل مسائل التعويض في سوق الأسهم من الناحية الشرعية والنظامية، وسد فجوة علمية في المكتبة القانونية، وتقديم دراسة مقارنة بين الفقه والنظام.

- الأهمية العملية:

وتتمثل الأهمية العملية في مساعدة المختصين في فهم أحكام التعويض، وإرشاد المتعاملين في سوق الأسهم إلى حقوقهم وواجباتهم، وتوجيه الوسطاء إلى الضوابط الشرعية والنظامية.

حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية:

تقتصر هذه الدراسة في حدها الموضوعي على ثلاثة جوانب رئيسة؛ أولها: دراسة التعويضات الناشئة عن أخطاء وسيط الأسهم في السوق المالية السعودية، وثانيها: المقارنة بين أحكام التعويض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وثالثها: الأخطاء المتعلقة بتنفيذ الأوامر وحرمان العميل وتأخر الوسيط وإهماله.

- الحدود المكانية:

تتخصص الدراسة في حدها المكاني في نطاق سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية، وتشمل شركات الوساطة المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية.

- الحدود الزمانية:

تغطي الدراسة في حدها الزمني الفترة الممتدة من عام 1424هـ، وهو تاريخ صدور نظام السوق المالية، إلى تاريخ إعداد هذا البحث، حيث تتناول عينة من التطبيقات القضائية الصادرة خلال هذه الفترة.

- الحدود النظامية:

تتمثل الحدود النظامية للدراسة في الأنظمة واللوائح السعودية المنظمة لعمل سوق المال، وقرارات وتعاميم هيئة السوق المالية المتعلقة بالوساطة المالية، والمبادئ والقرارات القضائية الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الدراسات السابقة:

قدم الخميس (2005) في رسالته للماجستير بعنوان "أحكام المنازعات بين الوسيط والمستثمر*" دراسة شاملة للمنازعات بين الوسيط والمستثمر، لكنها لم تتعمق في مسائل التعويض.

كما درس الأطرم (2006) في بحثه "الوساطة التجارية في المعاملات المالية*" التكييف الفقهي لعقد الوساطة، دون التعمق في مسائل التعويض.

وقدم المطيري (2010) في رسالته للدكتوراه "عقد الوساطة في الأسواق المالية*" دراسة تفصيلية لأحكام عقد الوساطة المالية وحقيقته ومحلله وشروطه.

وأخيراً، قدم البارودي (2012) في دراسته "الوساطة المالية: أبرز التطبيقات المعاصرة*" تحليلاً عاماً للتطبيقات المعاصرة للوساطة المالية.

ويتميز البحث عن الدراسات السابقة بما يلي:

1. التركيز على مسائل التعويض في حالات تنفيذ الأوامر بطريقة خاطئة.
2. دراسة التطبيقات القضائية الحديثة في المملكة العربية السعودية.
3. المقارنة التفصيلية بين أحكام الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
4. تحليل قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على ثلاثة مناهج رئيسة تتكامل فيما بينها لتحقيق أهدافه. أولاً، تم اعتماد المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على جمع النصوص الفقهية والنظامية المتعلقة بموضوع البحث، مع تتبع التطبيقات القضائية المعاصرة في المحاكم في المملكة العربية السعودية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، إضافة إلى استقراء الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع. ثم تم اتباع المنهج التحليلي في دراسة هذه المادة العلمية، حيث تم تحليل النصوص والأحكام ودراسة أسبابها وآثارها، مع تقييم الحلول والمعالجات التي قدمها كلٌّ من الفقه الإسلامي والنظام السعودي لمسائل التعويض. وأخيراً، تم استخدام المنهج المقارن للموازنة بين أحكام الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وبين التطبيقات المختلفة لهذه الأحكام، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وصولاً إلى نتائج وتوصيات تُسهم في تطوير هذا المجال. وقد تم اتباع هذه المناهج وفق الأصول العلمية المتبعة في البحث العلمي، مع الحرص على التوثيق والتحليل الدقيق.

أداة الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على التحليل الوثائقي كأداة رئيسة لجمع المادة العلمية، حيث يتم تحليل النصوص الشرعية والنظامية المتعلقة بالتعويض عن أخطاء وسيط الأسهم. وتشمل هذه الأداة تحليل الوثائق التالية:

- النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- كتب الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة.
- الأنظمة واللوائح السعودية المنظمة لسوق المال.
- قرارات هيئة السوق المالية.
- الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

كما تشمل تحليل القضايا والتطبيقات العملية المتعلقة بالتعويض عن أخطاء وسيط الأسهم، ودراسة السوابق القضائية في هذا المجال، وذلك للوصول إلى نتائج علمية دقيقة تخدم أهداف الدراسة وتجب عن تساؤلاتها .

إجراءات الدراسة:

اتبعت في إعداد هذا البحث مجموعة من الإجراءات المنهجية المنظمة. فبدأت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، حيث رجعت إلى أمهات الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة، وكتب الفقه المعاصر، وقرارات المجامع الفقهية. كما قمت بجمع الأنظمة واللوائح السعودية المتعلقة بسوق الأسهم وأحكام التعويض، ودراسة القرارات القضائية الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. حرصت في توثيق المعلومات على اتباع المنهج العلمي الدقيق، فقمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وتخرير الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان درجتها من الصحة. واعتمدت في توثيق النقول والاقتباسات على نظام التوثيق العلمي المتبع في الدراسات الأكاديمية، مع ذكر المعلومات الكاملة للمصادر والمراجع في فهرس خاص في نهاية البحث.

مصطلحات الدراسة والإطار النظري:

أولاً: مصطلحات الدراسة:

مصطلحات متعلقة بالتعويض:

أ- التعويض المالي:

1. في الاصطلاح القانوني: "إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وذلك بقدر ما تستطيع النقود أن تحققه" (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 2004، 847/1)

2. في الفقه الإسلامي: "المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف" (ثلثوت، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، 1988، ص35)

ب- الضرر :

"الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له" (الزحيلي، نظرية الضمان، 2012، ص98)

ج- المسؤولية المدنية:

"التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لغيره سواء بفعله أو بفعل من هم تحت رعايته" (السكران، المسؤولية المدنية في الوساطة المالية، 2009، ص45)

مصطلحات متعلقة بالوساطة:

أ- وسيط الأسهم:

"الشخص الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال الوساطة في تداول الأوراق المالية" (قواعد التداول السعودية، 1425هـ، المادة 2)

ب- شركات الوساطة المالية:

"المؤسسات المرخص لها من هيئة السوق المالية للقيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية" (نظام السوق المالية السعودي، 1424هـ، المادة 31)

ج- أمر التداول:

"التعليمات التي يصدرها العميل للوسيط لتنفيذ عمليات البيع والشراء في سوق الأسهم" (قواعد التداول السعودية، 1425هـ، المادة 15)

مصطلحات متعلقة بالسوق المالية:

أ- سوق الأسهم:

"السوق النظامي لتداول الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية" (هيئة السوق المالية، دليل المستثمرين، 2024، ص12)

ب- التداول:

"عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وفقاً لأنظمة السوق" (نظام السوق المالية السعودي، 1424هـ، المادة 19)

ثانياً: الإطار النظري:

نظرية التعويض:

تعد نظريات التعويض من الأسس المهمة في تحديد آليات جبر الضرر وحفظ الحقوق، سواء في الفقه الإسلامي أو في الأنظمة القانونية الحديثة. في الفقه الإسلامي، تقوم نظرية التعويض على مبدأ الضمان وجبر الضرر، حيث تستند إلى قواعد أساسية مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال" (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1419هـ، ص85)، مما يؤكد ضرورة إزالة الضرر وتعويض المتضرر بما يتناسب مع الخسائر التي لحقت به.

أما في النظام، فإن نظرية التعويض تعتمد على ثلاثة أركان رئيسة، هي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، حيث يجب إثبات وجود خطأ من قبل المسؤول، ووقوع ضرر مباشر، ووجود علاقة سببية تربط بينهما حتى يستحق المتضرر التعويض المناسب (السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 2010، 315/2).

نظرية المسؤولية المدنية:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى شكلين رئيسيين في النظام السعودي:

1. المسؤولية العقدية، التي تنشأ عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية.
2. المسؤولية التقصيرية، التي تنشأ عن أي فعل يسبب ضرراً للغير دون وجود عقد سابق (القحطاني، المسؤولية المدنية في النظام السعودي، 2020، ص67).

ويهدف النظام إلى ضمان حقوق الأفراد من خلال إلزام المخطئ بتحمل تبعات أفعاله.

أما في الفقه الإسلامي، فإن المسؤولية المدنية تقوم على مبدأ الضمان، حيث يتحمل الشخص تبعات أي ضرر يلحق بالغير بسبب أفعاله. كما تستند إلى قواعد الإلتاف التي تلزم المتسبب في الضرر بتعويض المتضرر، إضافة إلى نظرية التعدي التي توجب الضمان على من يتعدى على حقوق الآخرين بغير وجه حق (الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، 1988، ص143). وتعكس هذه الأسس مدى توافق الفقه الإسلامي مع المفاهيم القانونية الحديثة في تحقيق العدالة وحفظ الحقوق.

نظرية الوساطة المالية:

تعد نظرية الوساطة المالية من الركائز الأساسية في تنظيم التعاملات في الأسواق المالية، حيث تحدد الأساس القانوني للعلاقة بين الوسيط والعملاء. تقوم هذه النظرية على عدة محاور رئيسة، من أبرزها الأساس القانوني للوساطة، الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الوسيط والعميل والإطار القانوني المنظم لهذه العلاقة (المطيري، عقد الوساطة في الأسواق المالية، 2010، ص45). كما تتناول هذه النظرية التزامات الوسيط، والتي تشمل تنفيذ أوامر العميل بدقة، والالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لعمليات التداول، إضافة إلى تقديم المشورة اللازمة للعملاء لضمان تحقيق مصالحهم. وفي المقابل، تحدد النظرية حقوق العملاء، التي تشمل حقهم في تنفيذ أوامرهم وفقاً للشروط المتفق عليها، وحقهم في الحصول على تعويض عند وقوع أي خطأ أو تقصير من قبل الوسيط.

نظريات تقدير الضرر وجبره:

تمثل نظريات تقدير الضرر وجبره الأساس الذي يتم من خلاله تحديد حجم الضرر الواقع على المتضرر، وآليات تعويضه بما يحقق العدالة ويعيد الحق إلى صاحبه. تتضمن هذه النظريات عدة محاور، منها معايير تقدير الضرر، التي تعتمد على طبيعة الضرر ومدى تأثيره على المتضرر، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً (القرني، تقدير التعويض بين الفقه والقانون، 2018، ص89). كما تشمل هذه النظريات آليات التعويض، التي تحدد الوسائل المناسبة لجبر الضرر، مثل التعويض النقدي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. بالإضافة إلى ذلك، تتناول طرق احتساب التعويض، والتي تعتمد على مجموعة من العوامل، مثل حجم الخسائر الفعلية، والأضرار غير المباشرة، ومدى توفر الأدلة على وقوع الضرر.

الفصل التمهيدي:

التعريف بمصطلحات البحث ومفاهيمه الأساسية:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان:

أولاً: تعريف التعويض:

أ. التعويض في اللغة:

يرجع أصل كلمة التعويض إلى مادة (عوض)، والعوض هو البديل، والجمع أعواض. يقال: عوضته تعويضاً أي أعطيته بدل ما ذهب منه (ابن منظور، 2003، ج7، ص192).

ب. التعويض في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بأنه: "المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف" (شلتوت، 1988، ص35).

ثانياً: تعريف الأوامر

أ. الأوامر في اللغة:

جمع أمر، وهو الطلب والتكليف بشيء (الفيروزآبادي، 2005، ج1، ص412).

ب. الأوامر في الاصطلاح:

هي التعليمات التي يصدرها العميل للوسيط لتنفيذ عمليات البيع والشراء في سوق الأسهم (نظام السوق المالية، 1424هـ، المادة 15).

ثالثاً: تعريف الوسيط:

أ. الوسيط في اللغة:

هو المتوسط بين المتعاملين، من الفعل وسط (الزبيدي، 1965، ج8، ص325).

ب. الوسيط في الاصطلاح:

هو "الشخص الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال الوساطة في تداول الأوراق المالية" (قواعد التداول، 1425هـ، المادة 2).

رابعاً: تعريف الأسهم:

أ. الأسهم في اللغة:

جمع سهم، ويأتي بمعنى النصيب والحصة (ابن فارس، 1979، ج3، ص111).

ب. الأسهم في الاصطلاح:

هي "صكوك متساوية القيمة تمثل حصصاً في رأس مال شركة ما" (المرتك، 1996، ص318).

المبحث الثاني: التعريف بالعنوان مركباً

أولاً: المفاهيم الأساسية في النظام السعودي

يقوم التعويض في النظام السعودي على ثلاثة أركان رئيسية:

1. الخطأ أو التعدي.

2. الضرر.

3. العلاقة السببية.

ثانياً: المفاهيم الأساسية في الفقه الإسلامي

يرتكز التعويض في الفقه الإسلامي على:

1. مبدأ الضمان.

2. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

3. شروط وجوب التعويض.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية للتعويض:

تميزت الشريعة الإسلامية بكمال أحكامها وشمول تشريعاتها، فقد وضعت أصولاً وقواعد لحفظ الحقوق وجبر الأضرار، واستدل العلماء على مشروعية التعويض بأدلة عديدة من القرآن والسنة.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194). ووجه الدلالة في الآية أنها تؤسس لمبدأ المماثلة في الجزاء، وهو ما يتحقق في التعويض عن الضرر.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (الأعراف: 85). وهذا نهى صريح عن نقص حقوق الناس، مما يستلزم جبر هذا النقص بالتعويض المناسب.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

1. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا ضرر ولا ضرار" (الزرقا، 1988) وهذا الحديث يعد أصلاً عظيماً في منع الضرر ووجوب إزالته، والتعويض من أهم وسائل إزالة الضرر.

2. وقال صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (الزحيلي، 2012) وهذا نص صريح في وجوب ضمان المال المأخوذ حتى رده إلى صاحبه.

ثالثاً: القواعد الفقهية المتعلقة بالتعويض:

استنبط علماء الشريعة من نصوص القرآن والسنة قواعد فقهية مهمة تؤصل لأحكام التعويض وتضبط تطبيقاته. ومن أهم هذه القواعد:

1. قاعدة "الضرر يزال": وهي من أعظم القواعد في هذا الباب، وتعني وجوب إزالة الضرر وجبر الضرر الواقع. قال العز بن عبد السلام: "الضرر يزال شرعاً، ويزال بما أمكن من الأبدال" (ابن فرحون، 1406هـ).

2. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار": وهي قاعدة أصيلة تمنع إيقاع الضرر ابتداءً، وتوجب رفعه بعد وقوعه (السيوطي، 1403هـ).

رابعاً: آراء المجامع الفقهية المعاصرة في التعويض:

تناولت المجامع الفقهية المعاصرة مسألة التعويض في سوق الأسهم بالدراسة والبحث، وأصدرت في ذلك عدة قرارات مهمة، منها:

1. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، الذي أكد مشروعية التعويض عن الضرر الفعلي في معاملات الأسهم (منظمة المؤتمر الإسلامي، 1410هـ).

2. قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، المتضمن إقرار مبدأ التعويض في المعاملات المالية المعاصرة (هيئة السوق المالية، 2024).

خامساً: الضوابط الشرعية للتعويض في سوق الأسهم:

وضعت المجامع الفقهية ضوابط مهمة للتعويض في سوق الأسهم، أهمها:

1. أن يكون الضرر محققاً وواقعاً بالفعل.
2. أن يكون التعويض مساوياً للضرر دون زيادة.
3. ألا يشمل التعويض على فوائد ربوية.
4. أن يكون الضرر ناتجاً عن تعدٍ أو تقصير.

الفصل الأول: صور تنفيذ الأوامر بطريقة خاطئة وأحكام التعويض عنها:

المبحث الأول: التعويض عن بيع الأسهم بعد انتهاء صلاحية أمر البيع:

تعد مسألة بيع الأسهم بعد انتهاء صلاحية أمر البيع من المسائل المهمة التي تظهر في سوق الأسهم. وتتجلى صورة هذه المسألة عندما يقوم العميل بإصدار أمر للوسيط ببيع أسهمه خلال مدة زمنية محددة، فيتجاوز الوسيط هذه المدة ويقوم بالبيع بعد انتهائها. وقد حدد النظام السعودي موقفه من هذه المسألة بوضوح، حيث نصت القاعدة 113 من قواعد التداول على أن أمر البيع يعد ليوم واحد ما لم يحدد خلاف ذلك (نظام السوق المالية، 1424هـ)، وبناءً على ذلك، فإن البيع بعد انتهاء الصلاحية يعد تجاوزاً لحدود الوكالة، مما يترتب المسؤولية القانونية على الوسيط ويلزمه بالتعويض.

أما من ناحية الفقه الإسلامي، فيكيف الفقهاء العلاقة بين الوسيط والعميل على أنها عقد وكالة مقيدة، حيث يجب على الوكيل الالتزام بقيود الوكالة وحدودها. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مخالفة الوكيل لقيود الوكالة توجب الضمان، مستدلين في ذلك بقواعد الضمان وحفظ الحقوق في الشريعة الإسلامية.

وبالمقارنة بين موقف النظام السعودي والفقه الإسلامي، نجد اتفاقاً واضحاً بينهما في وجوب التعويض عند مخالفة القيود الزمنية، والتأكيد على مسؤولية الوسيط عن تجاوز حدود وكالته. وقد تجلّى هذا الاتفاق في التطبيقات القضائية، حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها (قرارات لجنة الفصل، 2007، القرار 1د/ل/27) بإلزام الوسيط بالتعويض، مطبقة المبادئ الشرعية والنظامية في آنٍ واحد. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوافق بين النظام والفقه يؤكد سلامة التوجه نحو حماية حقوق المتعاملين في سوق الأسهم، وضمان التزام الوسطاء بحدود وكالاتهم.

المبحث الثاني: التعويض عن بيع أسهم بأقل من قيمة شرائها:

تمثل مسألة بيع الأسهم بأقل من قيمة شرائها إحدى الصور المهمة لتنفيذ الأوامر بطريقة خاطئة في سوق الأسهم. وتتحقق هذه الصورة عندما يقوم الوسيط ببيع أسهم العميل بسعر أقل مما حدده العميل، أو أقل من سعر الشراء الأصلي دون إذن مسبق من العميل.

وقد عالج النظام السعودي هذه المسألة بوضوح، حيث نصت المادة 211 من قواعد التداول على أنه: "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها، وإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة". وبناءً على ذلك، فإن الوسيط يتحمل مسؤولية التعويض عن الفرق بين السعرين.

أما في الفقه الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع الوكيل بأقل من السعر المحدد يجعل التصرف موقوفاً على إجازة الموكل، وإذا لم يُجز الموكل البيع، فإن الوكيل يضمن الفرق بين السعرين. واستدلوا على ذلك بقواعد حفظ المال ومنع الضرر.

وبالمقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي، نجد توافقاً في المبدأ العام الذي يقضي بضمان الوسيط للفرق بين السعرين. وقد تجلى هذا التوافق في التطبيقات القضائية، حيث أكد قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (قرارات لجنة الاستئناف، 2010، القرار 131/ل.س) على مسؤولية الوسيط عن التعويض في مثل هذه الحالات.

ويظهر من خلال هذه المقارنة أن النظام السعودي قد استقى أحكامه من الفقه الإسلامي، مع مراعاة طبيعة التعاملات المعاصرة في سوق الأسهم. وهذا يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لمعالجة المستجدات المالية المعاصرة.

المبحث الثالث: التعويض عن بيع أسهم العميل لاستيفاء ثمن أسهم أخرى:

يتناول هذا المبحث حالة مهمة من حالات التعويض في سوق الأسهم، وهي بيع أسهم العميل بدون إذنه لاستيفاء ثمن أسهم أخرى. تحدث هذه الصورة عندما يقوم العميل بإصدار أمر شراء لأسهم جديدة مع عدم كفاية رصيده، ثم يقوم الوسيط ببيع أسهم أخرى يملكها العميل لاستيفاء الثمن دون الرجوع إليه.

وقد تناول النظام السعودي هذه المسألة، إذ نصت القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة على أنه: "لا يجوز للوسيط أن يتصرف إلا بموجب توجيه من العميل". وأكدت القاعدة السادسة على ضرورة التأكد من وجود رصيد كافٍ قبل تنفيذ أي عملية شراء.

أما في الفقه الإسلامي، فيكيف هذا التصرف على أنه من تصرفات الفضولي، وهو من يتصرف في مال غيره بغير إذن شرعي. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل ووجب التعويض.

وفي التطبيقات القضائية المعاصرة، أكدت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها رقم 98/ل.د1 لعام 2008 على أن قيام الوسيط ببيع أسهم العميل دون إذنه يوجب التعويض، وذلك لمخالفته الأنظمة والقواعد المعمول بها.

وبالمقارنة بين موقف النظام والفقه، نجد توافقاً كبيراً في الأحكام والمبادئ، حيث يتفقان على منع التصرف في مال الغير بدون إذن، ووجوب التعويض عند مخالفة ذلك. ويعكس هذا التوافق حرص النظام السعودي على الالتزام بالمبادئ الشرعية في تنظيم المعاملات المالية المعاصرة.

ونخلص مما سبق إلى أن التعويض واجب على الوسيط في حالة بيعه لأسهم العميل دون إذنه، وأن هذا الحكم متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد حفظ المال ومنع الضرر.

الفصل الثاني: آثار التعويض وضوابطه:

المبحث الأول: ضوابط التعويض:

يشكل التعويض في سوق الأسهم ركيزة أساسية لحماية حقوق المتعاملين، وقد وضع كل من النظام السعودي والفقهاء الإسلامي ضوابط محددة للتعويض، نتناولها فيما يلي:

أولاً: ضوابط التعويض في النظام السعودي:

يشترط النظام السعودي لصحة التعويض ووجوبه عدة ضوابط رئيسية، فيجب أولاً أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر، وهذا ما أكدته المادة (49) من نظام السوق المالية، فلا تعويض عن أضرار متوقعة أو احتمالية.

كما يشترط النظام أن يكون الضرر مباشراً وواقعاً بالفعل، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر. وقد أكدت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هذه الضوابط في عديد من قراراتها.

ثانياً: ضوابط التعويض في الفقه الإسلامي:

وضع الفقهاء ضوابط دقيقة للتعويض، مستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها. فيشترط الفقه الإسلامي أولاً أن يكون الواقع عليه الضرر مالياً متقوماً، أي محترماً شرعاً، وأن يكون مملوكاً للمتلف عليه.

ويؤكد الفقهاء على ضرورة أن يكون في إيجاب التعويض فائدة حقيقية، وأن يكون الضرر محقق الوقوع بصفة دائمة. وقد بين الإمام الكاساني هذه الضوابط في كتابه "بدائع الصنائع" بقوله: "وأما شرائط وجوب هذا الضمان، فمنها أن يكون المتلف مالياً متقوماً".

الفصل الثاني: آليات تقدير التعويض والجهة المختصة:

المبحث الأول: تقدير التعويض:

يُمثل تقدير التعويض مرحلة مهمة من مراحل دعوى التعويض عن تنفيذ الأوامر بطريقة خاطئة في سوق الأسهم. ويتطلب التقدير السليم للتعويض معرفة دقيقة بالمعايير المعتمدة في كل من النظام السعودي والفقهاء الإسلامي.

أولاً: معايير التقدير في النظام السعودي:

يعتمد النظام السعودي في تقدير التعويض على مبدأ التعويض الكامل للضرر المباشر. وقد حددت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المعايير الرئيسية للتقدير على النحو التالي:

1. حساب متوسط سعر السهم خلال الفترة الزمنية المتعلقة بخطأ التنفيذ (نظام السوق المالية، المادة 1424هـ، المادة 49).
2. مراعاة حالة السوق وقت وقوع الخطأ، والظروف الاقتصادية المحيطة به (قواعد الفصل في منازعات الأوراق المالية، المادة 1425هـ، المادة 32).
3. النظر في مدى قدرة العميل على تنفيذ التداول في ذلك الوقت (قرارات لجنة الفصل، 2011، القرار 215/ل/د1).

4. تقييم حجم الضرر الفعلي الذي لحق بالعميل وعلاقته المباشرة بخطأ التنفيذ (الزحيلي، 2006، ص 215).

ثانياً: معايير التقدير في الفقه الإسلامي:

يعتمد الفقه الإسلامي في تقدير التعويض على مبدأ جبر الضرر. وقد وضع الفقهاء معايير محددة لتقدير قيمة التعويض، منها:

1. الأصل أن يكون التعويض بقيمة المال يوم إتلافه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (ابن قدامة، 1997، 435/5).

2. يُراعى في تقدير التعويض أعلى قيمة وصل إليها المال من وقت التعدي إلى وقت التلف، وهو ما يُعرف بقاعدة "ضمان أعلى القيم" (الكاساني، 1986، 168/7).

3. اعتبار القيمة السوقية العادلة للأسهم محل التعويض (المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم 63، 1410هـ).

ثالثاً: التطبيقات العملية لمعايير التقدير:

وقد طبقت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هذه المعايير في العديد من أحكامها، ومن أبرز التطبيقات:

1. قرار رقم 257/ل/د3 لعام 2023م، الذي قضى باحتساب التعويض على أساس متوسط سعر السهم خلال فترة المخالفة.

2. قرار رقم 189/ل/س لعام 2024م، الذي أكد على ضرورة مراعاة الظروف الاقتصادية عند تقدير التعويض.

وبهذا يتضح أن آليات تقدير التعويض في النظام السعودي تستند إلى أصول شرعية راسخة، مع مراعاة طبيعة المعاملات المالية المعاصرة وتطورها.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بنظر دعاوى التعويض

تكتسب مسألة تحديد الجهة المختصة بنظر دعاوى التعويض في سوق الأسهم أهمية خاصة، نظراً لطبيعة هذه المنازعات وخصوصيتها الفنية. وقد حدد النظام السعودي الجهة المختصة بذلك بدقة، كما وضع لها تكييفاً فقهياً مناسباً.

أولاً: الجهة المختصة في النظام السعودي:

بموجب المادة (25) من نظام السوق المالية، تختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن أخطاء الوسيط. وتتميز هذه اللجنة بما يلي:

1. التشكيل القضائي المتخصص:

- أعضاء من ذوي الخبرة القانونية

- مختصون في المعاملات المالية

- خبراء في أسواق المال (قواعد الفصل في منازعات الأوراق المالية، 1425هـ، المادة 3)

2. الصلاحيات:

- النظر في دعاوى التعويض

- إصدار قرارات ملزمة للأطراف

- تقدير قيمة التعويض وفق المعايير المعتمدة

(نظام السوق المالية، 1424هـ، المادة 25)

ثانياً: التكيف الفقهي للجهة المختصة:

يمكن تكليف لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فقهيًا على أنها ولاية قضائية متخصصة، تستند إلى الأسس الشرعية التالية:

1. قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (السيوطي، الأشباه والنظائر، 1403هـ، ص121)
2. مبدأ تخصيص القضاء المعروف في الفقه الإسلامي (ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1406هـ، 42/1)
3. المصلحة العامة في تخصيص جهة للفصل في المنازعات المالية المعاصرة (الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 2006، ص312)

ثالثاً: آلية عمل اللجنة:

تتبع اللجنة إجراءات منظمة ومحددة لضمان حقوق جميع الأطراف، وتتم هذه الإجراءات بثلاث مراحل رئيسية. تبدأ المرحلة الأولى بتقديم الدعوى، حيث يتم تقديم الشكوى وفق النموذج المعتمد، مع توثيق كافة المستندات المؤيدة للدعوى، وتحديد الطلبات بشكل واضح ودقيق.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في دراسة الدعوى، وتشمل التحقق من وقوع المخالفة بشكل دقيق، وتحليل الأضرار وتقديرها وفق المعايير المعتمدة، إضافة إلى دراسة دفع الأطراف المعنية بشكل متوازن.

وتختتم الإجراءات بالمرحلة الثالثة المتمثلة في إصدار القرار، حيث تقوم اللجنة بتسبيب قرارها وفق الأنظمة والضوابط المعمول بها، وتحديد مقدار التعويض المناسب، مع إلزام الأطراف بتنفيذ ما جاء في القرار.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية الحديثة ودور هيئة السوق المالية:

شهدت التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية تطوراً ملحوظاً في مجال منازعات الأوراق المالية، ويمكن بيان أبرز هذه التطبيقات والتوجهات الحديثة فيما يلي:

أولاً: القرارات القضائية الحديثة في دعاوى التعويض:

1. في مجال التعويض عن البيع بعد انتهاء صلاحية الأمر:
- قضت لجنة الفصل في قرارها رقم 3/د/257 لعام 2023م بإلزام شركة الوساطة بتعويض المستثمر عن الخسائر الناتجة عن التأخر في تنفيذ أمر البيع (قرارات لجنة الفصل، 2023، ص85)
- قدرت اللجنة التعويض على أساس الفرق بين سعر السهم وقت طلب البيع والسعر الذي تم البيع به.
2. في مجال التعويض عن البيع بأقل من قيمة الشراء:
- أرسلت لجنة الاستئناف في قرارها رقم 189/ل.س لعام 2024م مبدأ مهماً بأن "مسؤولية الوسيط عن تنفيذ الأوامر تقوم على أساس الخطأ المفترض" (قرارات لجنة الاستئناف، 2024، ص142).
- ألزمت اللجنة الوسيط بتعويض الفرق بين السعر المحدد والسعر الذي تم البيع به.

ثانياً: دور هيئة السوق المالية في الرقابة والإشراف:

التطوير التنظيمي:

يشهد سوق الأسهم السعودي تطوراً ملحوظاً في الجوانب التنظيمية، حيث تعمل الجهات المختصة على تحسين بيئة التداول وتعزيز الكفاءة التشغيلية لشركات الوساطة. ومن بين أبرز الإجراءات التنظيمية التي تم اتخاذها، إصدار التعميم رقم (ه.س.م/15/2024) بتاريخ 2024/1/15م، الذي يلزم شركات الوساطة بتطوير أنظمتها التقنية لضمان تنفيذ الأوامر بدقة وكفاءة. كما تم تحديث معايير الكفاءة المهنية للوسطاء، بهدف تعزيز مهارات العاملين في القطاع وضمان التزامهم بالمعايير المهنية المطلوبة.

الدور الرقابي:

في إطار الرقابة المستمرة على سوق الأسهم، قامت هيئة السوق المالية بتكثيف جهودها لضمان الامتثال للأنظمة واللوائح المعمول بها. وقد تم خلال عام 2024 تنفيذ 450 زيارة تفتيشية لمتابعة أداء شركات الوساطة والتأكد من التزامها بالقوانين. كما تم رصد 127 مخالفة تتعلق بتنفيذ الأوامر، مما يؤكد أهمية الإجراءات الرقابية في الحد من الأخطاء وتعزيز ثقة المستثمرين (التقرير السنوي لهيئة السوق المالية، 2024، ص93).

التوجهات الحديثة في مجال التعويض:

تشهد آليات التعويض في سوق الأسهم تطورات مستمرة تهدف إلى حماية حقوق المستثمرين وتحقيق العدالة في التعاملات المالية. ومن أبرز هذه التوجهات التشديد في العقوبات المفروضة على المخالفين، حيث تم رفع الحد الأقصى للغرامات المالية إلى خمسة ملايين ريال، مع إمكانية تعليق ترخيص الوسيط المخالف، مما يشكل رادعاً فعالاً ضد الأخطاء الجسيمة في تنفيذ الأوامر (محضر اجتماع مجلس الهيئة رقم 7/2024 بتاريخ 2024/3/20م).

إضافة إلى ذلك، تعمل الهيئة على تطوير آليات الرقابة لتعزيز مستوى الشفافية والكفاءة في السوق، حيث تم إطلاق برنامج متكامل للرقابة الإلكترونية على التداولات، يتيح رصد المخالفات بشكل لحظي. كما تم تطوير نظام للإنذار المبكر عن المخالفات، مما يساعد في اتخاذ الإجراءات الوقائية قبل وقوع الأخطاء.

تحليل الاتجاهات القضائية الحديثة:

يمكن استخلاص عدة اتجاهات قضائية حديثة في مجال التعويض عن الأخطاء في تنفيذ الأوامر بسوق الأسهم، حيث أصبح هناك تشدد متزايد في حماية حقوق المستثمرين، من خلال فرض تعويضات عادلة للمتضررين وتطبيق العقوبات الرادعة على المخالفين. كما يلاحظ الاعتماد المتزايد على التقنيات الحديثة في الرقابة، مما يساعد في تقليل الأخطاء وتعزيز دقة التنفيذ. إضافة إلى ذلك، هناك توسع في نطاق المسؤولية التقصيرية للوسيط، حيث أصبح يترتب عليه تعويض العميل عند وقوع أي خطأ في تنفيذ الأوامر، حتى لو لم يكن ذلك نتيجة إهمال مباشر. وأخيراً، هناك تطور مستمر في معايير تقدير التعويض، حيث تسعى الجهات القضائية والتنظيمية إلى تبني معايير أكثر دقة وعدالة لضمان حصول المستثمرين على تعويض مناسب للخسائر التي لحقت بهم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الدراسة المتأنية لموضوع التعويضات الناشئة عن تنفيذ وسيط الأسهم الأوامر بطريقة خاطئة، نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات مهمة.

أولاً: أهم النتائج:

1. نجاح النظام السعودي في وضع آليات دقيقة لتقدير التعويض وتحديد مقداره، مستمدة من المبادئ الشرعية ومراعية لطبيعة المعاملات المعاصرة في سوق الأسهم.
2. الدور المحوري للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حماية حقوق المتعاملين وضمان التزام الوسطاء بواجباتهم النظامية والشرعية.
3. تطور آليات الرقابة والإشراف على تنفيذ الأوامر في سوق الأسهم، مما أدى إلى تحسين جودة الخدمات وتقليل الأخطاء.
4. فعالية دور هيئة السوق المالية في تطوير الأنظمة وتعزيز الرقابة الإلكترونية على التداولات.

ثانياً: التوصيات:

أ. التوصيات التنظيمية:

1. تحديث اللوائح التنظيمية بما يتواءم مع التطورات التقنية في الأسواق العالمية.
2. تعزيز آليات الرقابة الإلكترونية على تنفيذ الأوامر.

ب. التوصيات التوعوية:

1. تكثيف الدورات التدريبية للوسطاء في مجال الأحكام الشرعية والنظامية.
2. تطوير برامج توعية للمستثمرين حول حقوقهم وواجباتهم.
3. إنشاء أكاديمية متخصصة لتأهيل العاملين في قطاع الوساطة المالية.

ج. التوصيات التقنية:

إنشاء منصة إلكترونية موحدة لتقديم ومتابعة طلبات التعويض.

د. التوصيات القضائية:

1. تطوير آليات الفصل في منازعات الأوراق المالية لتكون أكثر سرعة وكفاءة.
2. إنشاء لجان متخصصة للتسوية السريعة لقضايا التعويض البسيطة.
3. تطوير معايير موحدة لتقدير قيمة التعويضات.

ثالثاً: الرؤية المستقبلية:

1. التطوير المؤسسي:

تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لتطوير البحث العلمي.

2. التطوير التقني:

– إنشاء قاعدة بيانات مركزية لتوثيق حالات التعويض.

3. التطوير التنظيمي:

– تعزيز التعاون مع الأسواق المالية العالمية.

– تطوير معايير الحوكمة لشركات الوساطة.

وختاماً، نرى أن تنفيذ هذه التوصيات والمقترحات سيسهم بشكل كبير في تطوير منظومة التعويضات في سوق الأسهم السعودي، وتعزيز كفاءة السوق وحماية حقوق المستثمرين، مما يدعم رؤية المملكة 2030 في تطوير القطاع المالي وتنويع الاقتصاد.

قائمة المراجع:

ابن فارس، أ. (1979). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر.

ابن فرحون، إ. (1406هـ). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، ع. (1997). المغني (ط3). دار عالم الكتب.

ابن منظور، م. (2003). لسان العرب (ط3). دار صادر.

ابن نجيم، ز. (1419هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ط1). دار الكتب العلمية.

السيوطي، ج. (1403هـ). الأشباه والنظائر (ط1). دار الكتب العلمية.

الزبيدي، م. (1965). تاج العروس من جواهر القاموس (ط1). وزارة الإعلام.

الزحيلي، و. (2006). المعاملات المالية المعاصرة (ط3). دار الفكر.

- الزحيلي، و. (2012). نظرية الضمان (ط2). دار الفكر.
- الزرقا، م. (1988). الفعل الضار والضمان فيه (ط1). دار القلم.
- الفيروزآبادي، م. (2005). القاموس المحيط (ط8). مؤسسة الرسالة.
- القحطاني، س. (2020). المسؤولية المدنية في النظام السعودي (ط1). دار الفكر العربي.
- القرني، أ. (2018). تقدير التعويض بين الفقه والقانون (ط1). دار النفائس.
- شلتوت، م. (1988). المسؤولية المدنية والجناحية في الشريعة الإسلامية (ط2). دار الشروق.
- لخميس، ع. (2005). أحكام المنازعات بين الوسيط والمستثمر [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المطيري، ف. (2010). عقد الوساطة في الأسواق المالية [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- منظمة المؤتمر الإسلامي. (1410هـ). قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 63. (1/7)
- هيئة السوق المالية. (1424هـ). نظام السوق المالية السعودي.
- هيئة السوق المالية. (2023). قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- هيئة السوق المالية. (2024أ). التقرير السنوي لهيئة السوق المالية.
- هيئة السوق المالية. (2024ب). قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.
- هيئة السوق المالية. (2024ج). محاضرات اجتماعات مجلس هيئة السوق المالية.
- السوق المالية السعودية. (2024). *الصفحة الرئيسية*. تم الاسترجاع في 19 يناير، 2024، من www.saudiexchange.sa

“Compensations Arising from the Incorrect Execution of Stock Broker Orders - A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and the Saudi System”

Prepared by:

Obaidah bin Muadh Al-Shuqafah

Abstract:

"Compensation Arising from Incorrect Order Execution: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Saudi Law"

This research examines the compensation mechanisms for incorrect order execution in the Saudi stock market through a comparative study between Islamic jurisprudence and Saudi law. The study focuses on three main cases: compensation for selling after order expiration, selling below purchase value, and selling shares to satisfy other share prices. The research also explores compensation effects and controls, assessment mechanisms, and competent authorities, along with examining recent judicial applications and the role of the Capital Market Authority in supervision and oversight.

The research aims to clarify the provisions and controls of these compensations in both Islamic jurisprudence and Saudi law, comparing them and identifying points of agreement and difference. It also seeks to analyze the approved mechanisms for assessing compensation and determining the authorities competent to hear compensation cases.

The research concluded with several key findings, including:

1. Saudi law and Islamic jurisprudence agree on the necessity of compensation when its pillars and conditions are met.
2. There is a significant convergence between Islamic jurisprudence and Saudi law in compensation matters.
3. The Committees for Resolution of Securities Disputes adhere to both Sharia and regulatory controls in assessing compensation.
4. There is a notable development in control and supervision mechanisms for order execution in the stock market.
5. The Capital Market Authority plays an important role in developing regulations and enhancing investor protection.

**The research concluded with important recommendations, including

1. The necessity of developing compensation-related regulations in the stock market.
2. training brokers and raising their awareness of Sharia and regulatory provisions is important.
3. Strengthening the role of electronic monitoring in order execution.
4. Developing mechanisms for resolving securities disputes.

Keywords: Financial Compensation - Saudi Stock Market - Financial Brokerage – Trad.